

أقوال الشاهدين محمد أمين توفيق وعطيات فرحت متضمنة قيام هذه الواقعة وما دام الطاعن لم ينزع في نسبة هذه الأقوال اليهما ، لما كان ذلك وكان لاعل للنبي على المحكمة أنها اطروحت شهادة الشاهدة عطيات فرحت بالحلسة وأخذت بأقوالها في التحقيقات إذ لها أن تعمد إلى أقوال الشاهد — بالتحقيقات وهي من عناصر الدعوى المطروحة أمامها مطردة ما قرره أمامها بالحلسة ويكون ما يثيره الطاعن بهذه الأوجه الأخيرة لا يبعده أن يكون جدلاً في موضوع الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .  
وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

---

( ١٢٤ )

القضية رقم ٩٤ سنة ٢٦ القضائية :

إضراب . جريمة التحرير على ترك العمل الفردي . القصد الجنائي فيها . عدم اشتراط القانون نصداً جنائياً خاماً فيما بها . تحدث الحكم عن هذا الركن بعبارة مستقلة . غير لازم .  
لا يتطلب القانون لقيام جريمة التحرير هل ترك العمل الفردي توافق قصد جنائي خاص بل يكفي لتوافقها أن يحصل التحرير عن إرادة من الجاني وعلم منه بجميع أركانها التي تكون منها قانوناً وإن لم يترتب على تحريره أو تشجيعه أية نتيجة . كما أنه لا يلزم أن تحدث الحكم عن ركن القصد الجنائي بعبارة مستقلة بل يكفي أن يستفاد توافق هذا القصد ضمناً من البيانات الواردة في الحكم .

الواقع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : حرضوا وشجعوا عبد الرحمن أحمد أحمد حامد وعبد عل محمد الأجيرين بمشروعات رى الجوز وغيرهما من العمال الذين يستغلونه

فـ خـدـمـةـ الـحـكـوـمـةـ بـأـنـ طـلـبـ إـلـيـهـ تـرـكـ الـعـلـمـ بـعـصـالـخـ الـحـكـوـمـةـ بـدـهـوـىـ قـلـهـ أـجـورـهـاـ وـأـنـهـ سـتـسـغـىـ عـنـهـمـ فـالـقـرـيـبـ وـجـبـاـ إـلـيـهـ الـعـلـمـ بـالـسـلـطـاتـ الـعـسـكـرـيـةـ الـبـرـيـطـانـيـةـ بـأـجـوـرـ مـرـتـفـعـةـ تـدـفـعـ لـهـمـ مـقـدـمـاـ وـلـمـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ تـحـريـضـهـمـأـوـ تـشـجـعـهـمـأـيـةـ نـتـيـجـةـ لـرـفـضـ الـمـالـ الـاسـتـماـعـ إـلـىـ دـعـاـيـهـمـ، وـطـلـبـ عـقـابـهـمـ بـالـمـوـادـ ٩/١٢٤ـ وـ ١/١٢٤ـ وـ ١٢٤ـ جـ منـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ الـمـعـدـلـةـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ ٢٤ـ سـنـةـ ١٩٥١ـ .ـ نـظـرـتـ عـكـمـةـ جـنـحـ الـقـاهـرـةـ الـمـسـتـعـجـلـةـ هـذـهـ الدـعـوـىـ وـقـضـتـ حـضـورـيـاـ بـتـارـيخـ ٢٥ـ مـنـ دـيـسـمـبـرـ سـنـةـ ١٩٥١ـ عـمـلاـ بـمـوـادـ الـاتـهـامـ مـعـ تـطـبـيقـ الـمـادـةـ ٦٦ـ فـقـرـةـ ثـانـيـةـ مـنـ قـانـونـ تـحـقـيقـ الـجـنـائـيـاتـ بـجـيـسـ كـلـ مـنـ الـمـتـهـمـينـ سـنـةـ مـعـ الشـفـلـ وـالـنـفـاذـ وـتـغـرـيمـ كـلـ مـنـهـمـ مـاـئـةـ جـنيـهـ .ـ فـاسـتـأـنـفـ الـمـتـهـمـانـ هـذـاـ الـحـكـمـ .ـ نـظـرـتـ عـكـمـةـ بـمـصـرـ الـاـبـدـائـيـةـ هـذـاـ الـاـسـتـئـنـافـ ثـمـ قـضـتـ حـضـورـيـاـ بـقـبـولـهـ شـكـلاـ وـقـىـ الـمـوـضـوعـ بـرـفـضـهـ وـقـائـيـدـ الـحـكـمـ الـمـسـتـأـنـفـ بـالـنـسـبـةـ لـلـتـهـمـ الـأـوـلـ وـتـعـدـيـلـهـ بـالـنـسـبـةـ لـلـتـهـمـ الـثـانـيـ وـالـاـكـتـفـاءـ بـجـبـسـهـ سـتـةـ شـهـورـ مـعـ الشـفـلـ وـتـغـرـيمـ خـسـينـ جـنيـهـ وـأـمـرـتـ عـكـمـةـ بـأـنـ يـعـالـمـ الـمـتـهـمـانـ دـاـخـلـ السـجـونـ مـعـاـمـلـةـ الـفـثـةـ اـطـقاـ لـلـسـادـةـ ٩ـ مـنـ الـمـرـسـومـ بـقـانـونـ رـقـمـ ١٨٠ـ لـسـنـةـ ١٩٤٩ـ لـلـلـائـحةـ السـجـونـ .ـ فـطـعـنـ الطـاعـنـانـ فـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ بـطـوـبـيقـ الـتـقـضـ .ـ وـعـكـمـةـ الـتـقـضـ قـضـتـ بـقـبـولـهـ شـكـلاـ وـقـىـ الـمـوـضـوعـ بـنـقـضـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ وـإـحـالـةـ الـقـضـيـةـ إـلـىـ عـكـمـةـ بـمـصـرـ الـاـبـدـائـيـةـ الـحـكـمـ فـيـهـ بـمـدـداـ مـنـ دـاـرـةـ اـسـتـئـنـافـيـةـ أـخـيـرـيـ وـقـيـدـ هـذـاـ الطـعـنـ بـجـدـولـ هـذـهـ الـحـكـمـ بـرـقـمـ ٥٥ـ سـنـةـ ٢٢ـ الـقـضـائـيـةـ .ـ وـعـكـمـةـ بـمـصـرـ الـاـبـدـائـيـةـ بـعـدـ سـمـاعـ هـذـاـ الطـعـنـ لـلـرـةـ الـثـانـيـةـ قـضـتـ حـضـورـيـاـ بـقـبـولـهـ شـكـلاـ وـقـىـ الـمـوـضـوعـ بـرـفـضـهـ وـقـائـيـدـ الـحـكـمـ الـمـسـتـأـنـفـ بـالـنـسـبـةـ لـلـتـهـمـ الـأـوـلـ وـتـعـدـيـلـهـ بـالـنـسـبـةـ لـلـتـهـمـ الـثـانـيـ وـالـاـكـتـفـاءـ بـجـبـسـهـ سـتـةـ أـشـهـرـ مـعـ الشـفـلـ وـتـغـرـيمـ ٥٠ـ جـ بـلـامـعـرـ وـفـاتـ جـنـائـيـةـ .ـ فـطـعـنـ الطـاعـنـانـ فـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ بـطـوـبـيقـ الـتـقـضـ لـلـرـةـ الـثـانـيـةـ ...ـ اـنـ .ـ

### الـحـكـمـ

...ـ وـحـيـثـ إـنـ مـبـنـيـ الـطـعـنـ هـوـ أـنـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ –ـ إـذـ دـاـنـ الطـاعـنـانـ بـجـرـيـمةـ الـتـحـوـيـضـ عـلـىـ تـرـكـ الـعـلـمـ –ـ قـدـ اـنـطـوـيـ عـلـىـ قـصـورـ فـيـ التـسـبـيبـ وـخـطاـءـ فـيـ تـطـبـيقـ الـقـانـونـ وـخـطاـءـ فـيـ الـاـسـنـادـ وـإـخـلـالـ بـجـقـهـمـاـ فـيـ الدـفـاعـ –ـ ذـلـكـ بـأـنـ الـاـتـهـامـ الـذـيـ مـ (٢٨)ـ جـ .ـ

وجه الطاعنين تناول جريمتين أحدهما التحرير بغض على ترك العمل والأخرى التشجيع عليه — وقد اقتصر حديث الحكم الابتدائي — المؤيد لأسبابه بالحكم الاستئنافي حل جريمة التحرير بغض دون غيرها مما مقتضاه ضمناً القضاء بالبراءة في جريمة التشجيع ولم تستأنف النيابة هذا الحكم وعندما تناول الحكم جريمة التحرير بغض عن الإحاطة بتوافر أركانها وشروطها وأدلة توافرها — هذا إلى أن الواقعه عمل فرض حصولها لا عقاب عليها — لأن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ الذي عدل المادة ١٢٤ من قانون العقوبات — وضم لقاومة المركبات الاجرامية — ولم يذكر الحكم شيئاً عن مطالب معيته للعمال تدفعهم إلى التكمل الطائفى والقيام بحركة إضراب اجتماعى — أو يتحدث عن غرض مشترك للوظيفين كانوا قد اجعوا وتضامنوا على تحقيقه بطريق الإضراب الاجتماعي — فضلاً عن أن الشارع حين ربط بين جريمة التحرير بغض على ترك العمل وبين جريمة ترك العمل المتوصى عنها في الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ عقوبات المعدلة — قد دل حل أن شروط جريمة التحرير هي بذاتها شروط الجريمة الأصلية وهي جريمة ترك العمل — وهذه الجريمة الأخيرة تستلزم قصداً خاصاً هو قصد عرقلة سير العمل والاخذ بظلمه وأن تقع جريمة التحرير في صورة فعل مباشر يتناول الموظف شخصياً حتى يكون شرط الوظيفة الحكومية قائماً — ولكن الحكم المطعون فيه أغفل ذلك كله ثم أن الواقعه المنسوبة إلى الطاعنين لا تقوم إلا إذا كان التحرير موجهاً إلى ثلاثة من الموظفين الحكوميين على الأقل أو من في حكمهم — لكن الحكم الابتدائي — المؤيد بالحكم المطعون فيه — ذكر اثنين من الموظفين وبقى غيرهما بجهولاً لم يتحقق توافر هذا الشرط في شأنه — ولم يذكر الحكم شيئاً عن طبيعة أعمال هؤلئن الشخصين وإلى أي حد يكون تركهما العمل مؤدياً إلى توقف دوليب الأداء الحكومية وعرقلة سير العمل فيها واكتفى الحكم المطعون فيه بأن أخذ بأسباب الحكم الابتدائي الذي قال إنهم يعملان في إدارة تفتيس رى الجزة دون أن يذكر مصدره هذا الثبوت في دليل معين يواجه به الطاعنين بما يجعله قاصراً في هذه الناحية أيضاً ثم أن المحكمة الاستئنافية برفضها لجزاء المعاينة التي طلبها الطاعنان بمقولة «إنه ليس هناك ما يمنع ارتكاب الجريمة

في عمل الحادث” قد أغفلت دفاعهما في خصوصية هذا المكان الذي كان يتولى حراسته عدد كبير من رجال البواريس المصري والمعنوي – ويضاف إلى ذلك أن الحكم قرر أن المسافة بين ملتقى شارع خليل أغا وشارع البرجاس تقدر بنحو ٥٥ متراً وأسأله على ذلك تغدر سمعان رجال البوليس ما يقع بمكان الحادث اعتقاداً على محضر المعاينة الذي أجرته المحكمة الاستئنافية مع خلو محضر المعاينة من ذلك – هذا وقد حجزت محكمة ثانى درجة القضية للحكم مع الترجيح للدفاع بتقديم مذكرات وحرمتها من المراقبة الشفوية وهو ضمان مقرر لها في القانون – ومع هذا فقد أغفل الحكم الرد على ما جاء بهذه المذكرة من دفاع للطاعنين قام في أساسه على أن الاتهام ملحق صدر عن باعث سياسي من حزب الحكومة الفائمة في ذلك الحين وقدم تدليلاً على ذلك أدلة ومستندات لم تكن تحت نظر محكمة أول درجة التي أيدت حكمها .

وحيث إن واقعة الحال أن النيابة أقامت الدعوى العمومية ضد الطاعنين بأنهما في ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٥١ بدأوا قسم المسيلة زينب حرباً وشجعوا عبد الرحمن حامد أحمد وبهد على محمود الأجيرين بمشروعات روى الجينه وغيرهما من العمال الدين يستغلون في خدمة الحكومة بأن طلبوا إليهم ترك العمل بصالح الحكومة بدعيوى فله أجورها وأنها تستغني عنهم في القريب العاجل وجبيبه إليهم العمل في السلطات العسكرية البريطانية بأجور مرتفعة تدفع لهم مقدماً ولم يترتب على تحريضهما أو تشجيعهما أية نتيجة لرفض العمال الاستماع إلى أدئتمهما وطلبت عقابهما بالمواد ١٢٤/١ و ١٢٤ ”أ“ و ”ب“ و ١٢٤ ”ج“ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٥١ وقد بين الحكم الاستئنافي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه واقعة الدعوى في قوله : ”تحصل في أنه حضر إلى القسم العوال السيد صرمي الشامي وأحمد عبد العرابي وحال الدين الشرنوفي وصلاح الدين حزه البنا ومهيم المتهما وقرر الثاني والثالث أنهما أثناء سيرهما بجوار دن ميتى بشارع خليل أغا شاهدا المتهمين واقفين مع بعض العمال يحرضانهم على ترك العمل بصالح الحكومة والعودة للعمل بمعسكرات الجيش البريطاني بأجور مرتفعة ، كما قدم له كل من العمال عبد السيد محمد وحسن

ابراهيم ومحمد على محمود وعبد الرحمن حامد أحمد وعذلي مل أبو النور وقرروا جميعاً  
بان المتهمين استوفوهم ومعهم آخرون وظلوا ينتصرونهم بترك العمل بالحكومة  
المصرية والعودة للعمل بالمعسكرات البريطانية حيث تضاعف الأجرور وأنهما  
مل استعداد لدفع الأجرور مقدماً ” . وأورد مؤدي الأدلة التي اعتمد عليها  
في ثبوت هذه الواقعه وهي الحكم بالرد على ما دفع به الطاهرون من أن التحريض  
لم يكن مباشرة ولم يوجه إلى عمال يستغلون في خدمة الحكومة فقال ” وحيث  
إن دفاع المتهمين مردود بأنه مع التسليم بأنه يسترط في الركن المادي بجريمة  
التحريض المنصوص عليها في المادة ١٢٤ ” أ ” أن يكون التحريض مباشرة  
إلا أن المقصود من هذه العبارة ليس كذا ذهب الدفاع في تفسيرها  
إنما المقصود أن يكون بين التحريض وال فعل المرتكب رابطة السمية – أي  
بينه وبين الجريمة التي وقعت ما بين السبب والنتيجة فيجب أن يقع التحريض  
على فعل أو ترك يعتبره القانون جريمة وأن يصرف المحرض جهده وقصده إلى  
حمل سامي ودفعهم إلى هذا الفعل ... وهذا ما وقع من المتهمين فقد كانت  
عياراتهما التي ذكرها الشهود جميعاً صريحة ومحضة ووجهة إلى قصد مدين  
هو حمل العمال المحرضين على ترك العمل في خدمة الحكومة والاتساق بخدمة البايس  
البريطاني أما ما يستند إليه المتهمان في دفاعهما من أنه لم يثبت أن ما افترفاه  
من تحريض على عمال يستغلون في خدمة الحكومة ... هذا الفول مردود  
بما شهد عليه بالجلسة عبد الرحمن حامد أحمد من أن المتهمين حرضاه شخصياً  
هو وزميله محمد على محمود على ترك العمل بالحكومة وما شهد به عمال  
الدين محمد الشرنوبى وصلاح الدين حزه البنان اللذين فرراً أن أحد العمال الذين  
كان المتهمان يحرضانهم أجاب عليهما بأنه يقبض أجره من الحكومة ... كما ثبت  
من أقوال الشهود جميعاً أمام المحكمة وفي تحقيق النيابة أن ثمة عمالاً آخرين  
 كانوا واقفين وقت الحادث أثناء تحريض المتهمين لهم وأنهم فهموا أن هؤلاء  
العمال ملحوظون بخدمة الحكومة ” – وهذا الذى فرره الحكم صحيح  
في القانون . ذلك لأن المادة ١٢٤ عقوبات فرق بين الترك الاجماعى للأعمال  
الذى نصت عليه فى فقرتها الأولى وبين امتياز الموظف عن العمل دون حصول

اتفاق مع الغير الذى نصت عليه الفقرة الثالثة منها وكذلك فصلات المادة ١٢٤<sup>١</sup> في صدد جريمة التحرىض ففرقـت في المقوـبة بين من يفـوم بالتحـرىض على ترك العمل الاجـماعـي وبين من يقوم بالتحـرىض على ترك العمل الفـردى وهو ما تـساـولـه الفقرـة الثانية إـذ نصـت عـلـى أـنـه "يـعـاقـبـ بـالـعـقـوبـاتـ المـقـرـرـةـ بـالـفـقـرـةـ الـأـوـلـىـ وـهـيـ الحـبسـ مـدـدـ لـأـقـلـ عـنـ ثـلـاثـةـ شـهـورـ وـلـأـجـاـوزـ سـنـةـ وـبـغـرـامـةـ لـأـجـاـوزـ ١٠٠ـ جـنـيـهـ" من المـادـةـ المـذـكـورـةـ (المـادـةـ ١٢٤ـ عـقـوبـاتـ) كلـ منـ حـرـضـ أوـ شـبـحـ موـظـفـاـ أوـ مـسـتـخـدـمـاـ عمـومـيـاـ أوـ موـظـفـيـنـ أوـ مـسـتـخـدـمـيـنـ عمـومـيـنـ باـيـةـ طـرـيقـةـ كـانـتـ عـلـىـ تـحـرىـضـهـ أوـ تـشـجـعـهـ أـيـةـ نـيـجـةـ"ـ لـمـ كـانـ ذـلـكـ ،ـ وـكـانـ المـقـوـبةـ المـقـضـىـ بـهـاـ عـلـىـ الطـاهـيـنـ تـدـخـلـ فـيـ نـطـاقـ العـقـوبـةـ المـقـرـرـةـ لـلـتـحـرىـضـ عـلـىـ الـامـتـنـاعـ الـفـرـدـيـ وـكـانـ القـانـونـ لـاـ يـشـرـطـ لـقـيـامـ هـذـهـ الجـرـيمـةـ توـافـرـ قـصـدـ جـنـائـيـ خـاصـ بـلـ يـكـنـىـ لـتـوـافـرـهـاـ أـنـ يـحـصـلـ التـحـرىـضـ عـنـ إـرـادـةـ مـنـ الـجـنـائـيـ وـعـلـمـ مـنـهـ بـجـمـيعـ أـرـكـانـهاـ الـتـىـ تـسـكـونـ مـنـهـ قـانـونـاـ"ـ وـإـنـ لـمـ يـرـتـبـ عـلـىـ تـحـرىـضـهـ أـوـ تـشـجـعـهـ أـيـةـ نـيـجـةـ"ـ وـكـانـ لـاـ أـسـاسـ لـمـ يـشـرـهـ الطـاعـنـانـ مـنـ التـفـرقـةـ بـيـنـ جـرـيمـةـ التـحـرىـضـ وـالـشـبـحـ فـكـلـ مـنـهـاـ صـورـةـ لـلـأـخـرـىـ وـقـدـ أـورـدـ الـحـكـمـ الـأـدـلـةـ عـلـىـ قـيـامـ الجـرـيمـةـ مـنـ أـفـوـالـ لـلـشـهـودـ مـرـدـودـةـ إـلـىـ أـصـلـهـاـ فـيـ الـأـورـاقـ وـكـانـ لـاـ يـلـزـمـ أـنـ يـتـحدـثـ الـحـكـمـ عـنـ رـكـنـ القـصـدـ الـجـنـائـيـ بـعـيـارـةـ مـسـتـفـلـةـ بـلـ يـكـنـىـ أـنـ يـسـتـفـادـ توـافـرـ هـذـاـ القـصـدـ ضـنـناـ مـنـ الـبـيـانـاتـ الـوـارـدةـ فـيـ الـحـكـمـ وـكـانـ لـاـ عـلـىـ لـمـ يـشـرـهـ الطـاعـنـانـ يـصـدـدـ المـنـازـعـةـ فـيـ صـفـةـ مـنـ وـقـعـ طـبـيـبـ التـحـرىـضـ مـاـ دـامـ أـنـ الـحـكـمـ أـثـبـتـ فـيـ مـدـونـاتـهـ صـفـتهاـ وـلـمـ يـنـكـرـ الطـاعـنـانـ ذـلـكـ أـمـامـ حـكـمـةـ الـمـوـضـوعـ"ـ وـكـانـ الـحـكـمـ قـدـ رـدـ عـلـىـ طـلـبـ مـعاـيـنـةـ مـكـانـ الـحـادـثـ بـقـوـلـهـ "ـ وـلـاـ عـلـىـ لـإـجـابـةـ هـذـاـ طـلـبـ ذـلـكـ لـأـنـ حـضـرـ الـمـعـاـيـنـةـ الـتـىـ أـجـرـتـهـ هـذـهـ الـحـكـمـةـ تـضـمـنـ اـنـتـقاـلـهـ إـلـىـ شـارـعـ أـحـدـ بـاـشـاـ الـمـذـكـورـ وـتـبـينـ أـنـ الـمـسـافـةـ بـيـنـ مـلـقـىـ شـارـعـ خـليلـ أـغاـ بـشـارـعـ الـبـرـجـاسـ وـمـتـرـلـ الرـئـيسـ السـابـقـ بـشـارـعـ أـحـدـ بـاـشـاـ تـقـدرـ بـنـحوـ ٥٥٠ـ مـتـراـ وـبـالـتـالـىـ فـيـنـ الـمـسـافـةـ بـيـنـ هـذـاـ الشـارـعـ وـشـارـعـ الـفـسـقـيـةـ الـذـىـ وـقـعـ بـهـ الـحـادـثـ أـطـولـ وـبـدـيـهـىـ أـنـ هـذـهـ الـمـسـافـةـ لـاـ تـسـمـعـ بـاـنـ يـسـعـ مـنـ يـكـونـ بـشـارـعـ أـحـدـ بـاـشـاـ مـاـ يـقـالـ بـشـارـعـ الـفـسـقـيـةـ"ـ لـمـ كـانـ مـاـ قـدـمـ وـكـانـ مـاـ قـالـهـ الـحـكـمـ"ـ

— وله أصله الثابت في الأوراق التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لهذا الوجه من الطعن — قد استمد من ماديات المعاينة التي أجرتها المحكمة ، وكان الثابت من محضر جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ أن الطاهرين أبدياً دفأعهما شفويًا وطلبًا تأجيل الحكم مع التصریح لها بمذكرة أجابتهما المحكمة إلى طلبهما وليس في هذا الإجراء ما يخالف القانون — وكان ما يشيره الطاعنان في الوجه الأخير من الطعن من أن التهمة قد لفقت طبّهما هو جدل موضوعي مما لا يصح إثارته أمام محكمة النقض — لما كان هذا كله فإن الطعن يكون برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

---